

ما حكم استخدام وسائل شديدة لحمل المتهم على الاعتراف حتى إن لم يُثبت عليه شيء؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فما حكم استخدام وسائل شديدة وقوية بحمل المتهم على الاعتراف كان يقام بضربه او غير ذلك واذا لم يثبت عليه شيء بعد ذلك
فما الحكم؟ هذا بحسب الاحوال والقرائن اذا كان فيه قرائن تدل على قوة التهمة - [00:00:00](#)
وكان في ظربه توصل الى الحق والتهمة قوية فلا بأس بذلك. فلا بأس بذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر ان يظرب اليهودي الذي
جحد المال امر عليا ان يظربه حتى اقر - [00:00:20](#)
فاذا كانت عليه تهمة قوية وابى ان يعترف فلا بأس بالظرب للحاجة في هذه الحالة نعم - [00:00:40](#)